٣– العنن:

" و قد عرفه المحقق في الشرائع بأنه مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج.

قال في المسالك: و الإسم العُنَّة بالضم، و يقال للرجل إذا كان كذلك: عِنِّين كسكين.

أقول: قال في القاموس: العِنِّين كسِكِّين من لا يأتي النساء عجزا، و لا يريدهن.

و قال في كتاب مصباح المنير: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء، و لا يشتهي النساء، و ظاهره أنه لا بد في تحقق العنن من أمرين: أحدهما العجز عن إتيانهن لضعف العضو و عدم قدرته عن الانتشار، و ثانيهما عدم إرادة القلبية بالكلية، و ظاهر كلام الفقهاء إنما هو الأول خاصة كما عرفت من كلام المحقق"[١].

وفي الحدائق: "أنه قد أجمع الأصحاب على أنه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ"[٢].

أقول: أما أنه عيب فلا شك فيه، وأما تسلط المرأة على الفسخ به فلم يتحقق إجماع عليه.

وفي منهاج السيستاني حصر خيار العيب للزوجة في الجب والعنن، قال: " يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيبين التاليين:

١ الجبّ، و هو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به.

٢ العنن، و هو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه علىٰ الإيلاج "[٣].

---

[١] الحدائق ٢٤: ٣٤٢–٣٤٣.

[٢] الحدائق ٢٤: ٣٤٢–٣٤٣.

[٣] منهاج الصالحين ٣: ٨٤/ م ٢٦٥.

وفي الاستبصار كفاية الدخول مرة واحدة وعدم الخيار لو تجدد بعدها: " الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَثَتْ بِهِ الْعُنَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَار "[٤].

وأما أدلة المسألة فقد تداخلت في كلمات الفقهاء روايات التدليس والعيب، وهي مفصلة:

ما هو صريح في التطليق بالعنن:

رواية غياث بن إبراهيم: أمره بطلاقها

الكليني عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ، عَنِ ابْنِ

بَقَّاحٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلى زَوْجِهَا عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ– صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ– أَنَّهُ لَايُجَامِعُهَا، وَ ادَّعى[٥] أَنَّهُ يُجَامِعُهَا، فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَسْتَذْفِرَ[٦] بِالزَّعْفَرَانِ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ، وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»[٧].

---

[٤] الاستبصار ٣: ٢٤٩–٢٥٠/ ح٤ ب العنين وأحكامه.

[٥] في الاستبصار:+« هو».

[٦] في الاستبصار:« أن تستفر». و لم نجد الاستذفار في اللغة، و لكنّ فسّره الشيخ الكليني في الكافي، كتاب الحيض، ذيل ح ٤١٨٩ بقوله: « الاستذفار: أن تطيّب و تستجمر بالدخنة و نحو ذلك »، كما نصّ على كون ذلك التفسير منه العلّامة الفيض في الوافي، ج ٦، ص ٤٧٠، و العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٢٥، ثمّ قال في ملاذ الأخبار، ج ١٢، ص ٣٩٣:« قال الوالد العلّامة– طاب ثراه–: في الكافي "تستذفر" بالذال، و الاستفار أن يدخل إزاره بين فخذيه، و الاستذفار تطييب الفرج بالزعفران و غيره».

[٧] التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ١٧١٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٠٣، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٧، ح ٢١٧٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٤، ح ٢٦٩٧٦.

إسحاق بن بنان، مجهول الحال والرواية، وفي بعض نسخ الكافي (بيان)، وفي بعض أسانيد تاريخ دمشق لابن عساكر (عن إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي)[٨]، ويظهر منه أنه غير إمامي، نادر الرواية.

والحسن بن علي بن بقاح (كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث روى عن أصحاب أبي عبد عليه السلام له كتاب نوادر)كما عن النجاشي.

وهي قريبة من رواية الكافي بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ، قَالَ:

قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ، وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ؟

قَالَ: «تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُوقِ، وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلى ذَكَرِهِ الْخُلُوقُ، صَدَقَ وَ كَذَبَتْ، وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ»[٩].

وليس في السند ما يتوقف فيه إلا إسحاق بن بنان وتفرده بالرواية، مع اعتضادها بالخبر الآتي.

والرواية صريحة في إيقاع الفرقة بالطلاق؛ فإن كان الطلاق مع التداعي فالأولى أن يكون الحكم بالفرقة عن طلاق بغيره كذلك.

خبر المناقب: تطلق من زوجها

مرسلة المناقب: " وجاءت امرأة إلى عليّ عليه السلام فقالت: ما ترى أصلحك الله، وأثرى لك أهلًا، فى فتاة ذات بعل، أصبحت تطلب بعلًا، بعد إذن من أبيها، أترى ذلك حلّاً. فأنكر ذلك السّامعون

---

[٨] تاريخ دمشق ٣: ٢٨٧ / ح ١٣٧٩.

[٩] الكافي ١٠: ٨٠٠–٨٠١/ ح٨ ب الرجل يدلس نفسه والعنين، التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٧١٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٠٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٩١، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٦، ح ٢١٧٥٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٣، ح ٢٦٩٧٥.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أحضريني بعلك فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل ولم يحتجّ لنفسه بشيء، فقال عليه السلام: إنّه عنّين، فأقرّ الرّجل بذلك فأنكحها رجلًا من غير أن تقضى عدّة "[١٠].

وهي صريحة في الطلاق إلا أنه لا يعتمد عليها من جهات كثيرة، وصالحة للتأييد.

وهذان الخبران خاصة الأول وإن كانا لا يقومان بشروط الحجية في نفسيهما إلا أن التفريق بالطلاق هو مقتضى الأصل والموافق لرواية الضبي السابقة ولا يعارضها إلا ما ظاهره الفرقة بالفسخ مما يحتمل الحمل على الطلاق أيضا.

فما روي في التدليس به:

صحيحة قرب الإسناد:

ما رواه الحميرى بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: " وَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِنِّينٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ، مَا حَالُهُ ؟ قَالَ: « عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ »[١١].

والجملة الشرطية المعلقة للتفريق على العلم بعدم إتيانه النساء شارحة في سياق بيان حكم التدليس بالعنن، لا إطلاق لها، مع أنها ظاهرة في كبرى التفريق بعدم إتيان النساء، وغير متعرضة لنحو إجراء الفرقة بالطلاق أو بالفسخ، نعم التدليس من أسباب الفرقة بإبطال أصل العقد كما سوف يأتي.

مرسل الدعائم:

الدّعائم ٢/ ٢٣٠: عن علىّ عليه السلام: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُجَبَّبٍ[١٢] دَلَّسَ بِنَفْسِهِ لِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اطَّلَعَتْ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ

[١٠] مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٣٦٠/ فصل في ذكر قضاياه في عهد عمر.

[١١] قرب الإسناد: ٢٤٨/ ح٩٨٣ ب ما يجوز من النكاح .

[١٢] أي الذي قطع قضيبه.

كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْعِنِّينِ ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً "[١٣].

وبمعزل عن معنى دخول المجبوب هل هو بإلقاء الستر والخلوة أو مطلق الالتذاذ كما وجهناه في الحديث عن معناه في مواضع سبقت، فإن الخبر مرسل ولا يصح الاستدلال به ولا مساواته بحكم العيب مطلقا؛ إذ قد يتحد غالبا في العيب السابق على العقد مع جهل المرأة لابتناء النكاح فيه على قصد ابتنائي وهو سلامة الزوج ويعد سكوته عنه إظهارا لنفسه أو من وليه بمظهر الكمال، وقد يكون متجددا لا يتفق ومصداق التدليس.

ما روي مطلقا:

فأخبار كثيرة، ما جمعناه منها:

١– خبر الضبي: لا يأتي النساء

وقد مضى ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: " فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ "[١٤].

١– موثقة عمار بن موسى: لا يقدر على إتيانها

ما رواه الكليني عن مُحَمَّد بْن يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١٥]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى[١٦]:

---

[١٣] دعائم الإسلام ٢: ٢٣٠/ ح٨٦٤ ، فصل ذكر الشروط في النكاح.

[١٤] الكافي ١٠: ٧٩٨/ ح٤ ب الرجل يدلس تفسه والعنين.

[١٥] في الوسائل:+« بن يحيى». و في المطبوع:« أحمد بن محمّد».

و لم يثبت رواية أحمد بن محمّد – و هو ابن عيسى– عن أحمد بن الحسن الراوي عن عمرو بن سعيد، و هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. و المعهود المتكرّر في الأسناد توسّط محمّد بن أحمد [بن يحيى] بين محمّد بن يحيى و أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضّال]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧– ٤٣٨؛ و ج ١٥، ص ٣١٣– ٣١٥.

[١٦] في التهذيب و الاستبصار:« عمّار الساباطي».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ[١٧] عَنِ امْرَأَتِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلى إِتْيَانِهَا.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَايَقْدِرُ عَلى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذلِكَ؛ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلى غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا».[١٨]

٢– صحيحة أبي الصباح: لا يقدر على النساء

وقد مر ذكرها، وهي ما رواه صاحب النوادر والشيخ بإسناديهما ع أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: " إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ "، والمفهوم منها أن نهاية الأجل هو الحكم بالفرقة.

٣– صحيحة محمد بن مسلم: إن شاءت تزوجت وإن شاءت أقامت

ما رواه صاحب النوادر عن صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: " الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ "[١٩].

ورواه الشيخ في التهذيب[٢٠] عنه مثله.

وقد يقال بدلالته على الفسخ؛ لكن تقدم أن الجزم بتسلطها عليه تسمكا بظهورها فيه معارض باحتمال تعليق المشيئة على الفراق لا كيفيته، فلها أن تختار الطلاق، وحيث ثبت العقد ولزم فلا يرفعه إلا الطلاق إلا أن يدل دليل على التسلط بالفسخ.

---

[١٧] قال ابن الأثير:« التأخيذ: حبس السواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النساء». و قال ابن منظور:« التأخيذ: أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها، و ذلك نوع من السحر». النهاية، ج ١، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧٢(أخذ).

[١٨] الكافي ١٠: ٨٠١–٨٠٢/ ح٩ ب الرجل يدلس نفسه والعنين، التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٩، ح ١٧١١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩٨، معلّقاً عن الكليني الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٨٩٧، معلّقاً عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٣، ح ٢١٧٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٠، ح ٢٦٩٦٣.

[١٩] النوادر: ٧٧/ ح١٧٠ ب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة.

[٢٠] التهذيب ٧: ٤٣١/ ح٢٧ ب التدليس في النكاح وما يرد به وما لا يرد.

وقد يتمسك أيضا بإيرادها في أبواب ما يرد منه النكاح في النوادر والتهذيب، وله وجه، إلا أنه لا يقبل تخصيص رواية الضبي ومجموع الأخبار والقرائن المؤيدة لعدم الرد من عيب الرجل بمعنى الفسخ.

٤– رواية أبي البختري: فرق بينهما ولها الخيار

وتقدمت، وهي رواية أبي البختري –وهب بن وهب الضعيف– عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: " أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنّين سنةً من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها وإلّا **فرّق بينهما**، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها "[٢١].

وطلب الخيار أعم من إعمال الفسخ أو اختيار الفراق عن طلاق.

٥– صحيحة الحسين بن علوان: يؤجل سنة

وما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: " أ نّه كان يقضى فى العنّين أن يؤجّل سنةً من يوم تُرافِعُه الإمرأة "[٢٢].

وهي تؤيد صدور السابقة، ويحمل على التفريق بالطلاق كما هو الأصل في كل نكاح.

٦– موثقة إسحاق بن عمار: إذا وقع عليها مرة فليس لها الخيار

ما رواه الشيخ بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: " إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ. وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَار "[٢٣].

ومفهومها أنه لها الخيار إذا عجز عن إتيانها، وليس فيه حجة للقائلين بالفسخ لكون الخيار أعم من خيار طلب الفرقة عن طلاق أو فسخ، وتقدم نقاشه.

---

[٢١] التهذيب ٧: ٤٣١/ ح٣٠ ب التدليس في النكاح ... .

[٢٢] قرب الإسناد: ٩/ ح٣٥٧.

[٢٣] التهذيب ٧: ٤٣٠–٤٣١/ ح٢٦ ب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد.

٧– موثق السكوني: إذا أتاها مرة فلا خيار لها

ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا »[٢٤].

والكلام فيها كالسابق.

٨– فقه الرضا: فرق بينهما

ما ورد في الكتاب المشتهر بفقه الرضا: " فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عِنِّينٌ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ تَصْبِرُ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا عِنِّيناً كَانَ أَوْ غَيْرَ عِنِّينٍ فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ "[٢٥].

والكتاب غير معتمد، والكلام فيه كسابقه.

---

[٢٤] الكافي ١٠: ٨٠٢/ ح١٠ ب الرجل يدلس نفسه والعنين، التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ١٧١٢، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٨٩٦، و فيه هكذا: «و في رواية السكوني قال: قال عليّ عليه السلام: من أتى ...» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٧٣، ح ٢١٧٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٢٣٠، ح ٢٦٩٦٤.

[٢٥] فقه الرضا: ٢٣٧/ ب النكاح والمتعة والرضاع.

٩– مرسلة الدعائم: فرق بينهما

ما رواه في الدعائم مرسلا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: " أنّه قال ما صبرت امرأة العنّين فهو بها أملك، فإن رفعته أجّل سنة، فإن لم يكن منه شيء **فرّق بينهما**، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملًا وعليها العدّة وتتزوّج من شاءت "[٢٦].

١٠–مرسلة الدعائم: هي أملك بنفسها

ومرسلته الأخرى عن عليّ عليه السلام: " أنّ امرأةً رفعت إليه زوجها فذكرت أنّه تزوّجها منذ سنين وأنّه لم يصل إليها او سألت زوجها عن ذلك فصدّقها فأجّله حولًا ثمّ قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة وإلّا **فأنت بنفسك أملك** "[٢٧].

وهذا التفريق حقيقته التخيير في الطلاق، على المختار من عدم الحاجة في العقود إلا على القدر الصريح من الدال عليه، بخلاف الفسخ الذي هو حقيقة التعرض لنفس العقد بإبطاله ورفع أثره.

١١–خبر الجعفريات: لا خيار لها إذا غشيها مرة

ما رواه في الكتاب المعروف بالجعفريات " بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ غَشِيَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً "[٢٨].

إلى غير ذلك مما روي ومنه ما ورد في أبواب دعوى الزوجة عنن الزوج.

فتحصل:

أن النظر في الأدلة يفضي للتمسك بالقدر المتيقن –وهو مفاد الطائفة الأولى من أخبار المسألة وعموم أنه لا يرد الرجل من عيب– من تسلط الزوجة على خيار طلب الطلاق إذا ثبت عنن الرجل بأن اعترف أو أقيمت البينة العلمية عليه ولو بالاختبار والفحص، فإن لم يطلق أمهل للعلاج المحتمل أو تجدد القدرة

---

[٢٦] دعائم الإسلام ٢: ٢٣٢/ ح٨٧٠ فصل ذكر الشروط في النكاح.

[٢٧] دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/ ح٨٦٩ فصل ذكر الشروط في النكاح.

[٢٨] الجعفريات: ١٠٤/ ب أنه لا خيار لزوجة العنين لو غشيها مرة واحدة.

سنة أو زمانا يعلم به ذلك أقل أو أكثر مما يتسامح فيه، ثم سلب الحق وأعطيت المرأة خيار البقاء أو تنزع نفسها منه عن طلاق، وما ورد في حكم الحاكم مؤول على التطليق، والمختار أنه لا يلزم فيه لفظ خاص عدا أن يكون دالا صريحا فر التفريق بإيقاع الطلاق.

٤- الجب:

وتفي به إطلاقات أدلة التفريق عند عدم القدرة على إتيان النساء، ويحكم بعمومها على تفويض الزوجة في اختيار الفراق عن طلاق أو البقاء، ولم يرد في الجب نص خاص، إلا ما روي في التدليس به.

ومنه:

مرسلة الدعائم

عَنْهُ – علي- ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُجَبَّبٍ دَلَّسَ بِنَفْسِهِ لِامْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَتْهُ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اطَّلَعَتْ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: " يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ "، قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْعِنِّينِ ؟ قَالَ: " هُوَ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً "[٢٩].

قال في الحدائق:

" و المشهور بين الأصحاب على وجه لم ينقل فيه أحد خلافا هو عد الجب من العيوب الموجبة للفسخ، و إن تردد فيه المحقق في الشرائع، و الظاهر أن وجهه عدم ورد نص فيه بخصوصه، كغيره من العيوب المتقدمة، و أن مقتضى العقد لزوم النكاح، و فسخه يتوقف على دليل شرعي، و ليس فليس، و يمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على ثبوت الخيار بالخصاء و العنن بخلاف المجبوب الذي لم يبق له ما يمكنه به الوطي بالكلية، و يعضده إطلاق رواية أبي الصباح الكناني المتقدمة"[٣٠].

[٢٩] دعائم الإسلام ٢: ٢٣٠/ ح٨٦٤ فصل ذكر الشروط في النكاح.

[٣٠] الحدائق ٢٤: ٣٤٨،

ثم ذكر كلام الشهيد في المسالك وعقب عليه: " و يؤكده أن الظاهر من جعل الشارع لها الخيار في المواضع المتقدمة إنما هو لرفع الضرر عنها، و لهذا لو رضيت سقط خيارها، و لا ريب في حصول الضرر في هذا الموضع، بل هو أشد ضررا من غيره كما ذكره شيخنا المذكور، فيكون أولى بجعل الخيار لها فيه، و اشترط في الشرائع أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطي و لو قدر الحشفة، و هو كذلك لأن الوطي يصدق بذلك المقدار و يترتب عليه أحكامه من الغسل و المهر و الحد و نحوها.

و بالجملة فالظاهر أنه عيب يثبت به الفسخ اتفاقا، هذا إذا كان ثابتا قبل العقد"[٣١].

والمختار أن الجبب من أسباب تسلط المرأة على الفراق بالطلاق؛ لدخوله في عموم عدم القدرة على إتيان النساء، والقديم منه كالمتجدد؛ إلا أن القديم غالبا ما يكون عن تدليس.

٥– الخنثى:

ولا نص فيه إلا ما روي في التدليس به في الكتاب المعروف بمسائل علي بن جعفر:

" وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُنْثَى[٣٢] دَلَّسَ[٣٣] نَفْسَهُ لِامْرَأَتِهِ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ أُذِيقَ تَمْهِيناً[٣٤] وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ "[٣٥].

والكتاب لم يثبت بطريق صحيح أو نسخة معتبرة، بل يظهر منه أنه من جمع بعض المؤلفين، وأخباره يتفاوت فيها الضبط، فما تفردت به لا يبلغ الحجية.

---

[٣١] الحدائق ٢٤: ٣٤٩.

[٣٢] في قرب الإسناد: خصيّ.

[٣٣] التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر:(القاموس المحيط ٢: ٢١٦، و مجمع البحرين– دلس– ٤: ٧١).

[٣٤] مهنه: ضربه ضربا موجعا. انظر:(تاج العروس ٩: ٣٥٤، و القاموس المحيط– مهن– ٤: ٢٧٣).

[٣٥] قرب الإسناد: ١٠٨، و ورد صدر الحديث عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في الكافي ٥: ٤١١/ ٦، و التهذيب ٧: ٤٣٢/ ١٧٢١، و نقله الحرّ العامليّ(ره) بتفاوت في الوسائل ١٤: ٦٠٩/ ٥.

وألفاظه سؤالا وجوابا قريبة من صحيحة قرب الإسناد في الخصي !، بل يقوى أن أحدهما ناله التصحيف في (خصي) و (خنثى) لقرب الرسم؛ فإن قرب الإسناد على ما حققناه في رسالة مستقلة قد وصلنا بنسخة رديئة كثيرة الغلط أيضا بطريق ابن إدريس ومنه أخذ العلماء، لكنه أوثق وأصح من نسخة المسائل.

ولأنه لا يتجدد بعد العقد من أصل الخلقة فموضوعه بما قبل العقد إما عن تدليس أو جهالة من الرجل؛ أما التدليس فموجب للتسلط على الفسخ، وأما الجهل به فموضوع لعموم أن الرجل لا يرد من عيب، وعمومات الفرقة بطلب الطلاق إذا لم يمكنه الوطء، فإن أمكنه فليس للمرأة خيار.